واللازم بط لان ما هو التقدير بخلافه اما بيان اللزوم فلان اللزوم عبارة
عن امتناع الانفكاك بين الشيئين واذا لم يجز الانفكاك بينهما يلزم ذلك
الامتناع بالضرورة محل والانفكاك فيما هو بحثنا مح لانه احدهما ولا يتحقق
لا يتاتى الا بان يتحقق احدهما ولا يتحقق الاخر وذلك بط لان واجب الوجود
لا يمكن عدمه والا لما كان واجبا وهو مح واذا كان الانفكاك بينهما مح فلذلك
جوازه لان جواز المح محال وفيه اي وفي هذا الدليل منع لطيف دقيق وهو
ان يقال ان تحقيق جواز الانفكاك في قولك ان عدم الملازمة بين الواجبين
يوجب جواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق هناك وهو وجود احدهما
مع عدم الاخر فلا نم ان اللازم من عدم الملازمة وهو هذا اي لا نم ان لو لم
يكن بين الواجبين ملازمة يلزم جواز الانفكاك بينهما بهذا المعنى لجواز
ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما في الواقع بالضرورة كقولنا كلما
كان الانسان حيوانا كان الله تع موجودا وان عنيت به جواز ثبوت احدهما
بدون الاخر على معنى انه يجوز ثبوت احدهما في الواقع من غير احتياج الى
الاخر سواء كان ذلك الاخر ثابتا فيه او لم يكن فذلك لازم لكن لم قلتم بانه
مح يعني نم ان هذا الامر لازم من عدم اللزوم بين الواجبين لكنه لا نم انه مح فلا
بد له من دليل و يمكن ان يجاب عن هذا الدليل بطريق النقض اي بتوجيهه
ان يقال ان دليلكم هذا بجميع مقدماته غير صحيح لانه يوجب ان لا يكون
شيء علة لشيء واللازم بط بلا اشتباه اما بيان اللزوم فنقول فيه انه لو كان
كذلك فلا يخ اما ان يكون الموجب مستلزما للمعلول ام لا لا سبيل الى شيء منهما اما الاول

فلانه

٢٤

فلانه يوجب احتياج الملزوم الى اللازم كما ذكرتم فيلزم ان يكون
العلة الموجبة محتاجة الى معلولها وهو مح وعدم الملازمة ايضا مح
لانه يوجب جواز انفكاك المعلول عن علته الموجبة وهو مح لانه يستلزم
جواز التخلف وهو مح كما مر فيكون جوازه ايضا كذلك لان جواز المح مح
المسئلة الثانية من الحكمة وهي قولنا واجب الوجود يجب ان يكون موجبا
بالذات وهذا هو المدعى وتحريره ان الموجب بالذات ما وجب صدور
الاثر عنه ان شاء او لم يشا والفاعل بالاختيار هو الذي ان شاء فعل وان
شاء ترك واما الاستدلال عليه فنقول فيه لانه لو لم يكن موجبا بالذات لكان
فاعلا بالاختيار والتالي بط فكذا المقدم اما بيان الملازمة فظاهر لانه لا وا
سطة بينهما واما بيان بطلان التالي فلانه لو كان الواجب فاعلا بالا
ختيار فلا يخ من ان يكون فعله في الازل جائزا او لم يكن وكل واحد منهما بط
فالقول بكونه فاعلا بالاختيار بط وانما قلنا ان كل واحد منهما باطل اما
امتناع جواز القول فيه فثابت لانه لو كان فعله ازليا يلزم احد الامرين
الممتنعين وهو اما ان يكون الازلي حادثا او يكون الفاعل بالاختيار موجبا
بالذات ولا شك في كونهما من الممتنعات وانما قلنا انه يلزم احد هذين الا
مرين المستحيلين لانه لا يخ من ان يكون له قصد وارادة في ذلك الفعل او لم
يكن فان كان يلزم حدوث فعله على تقدير ازليته لان ما هو متعلق القصد
والارادة يجب ان يكون معدوما حال القصد والارادة لامتناع القصد الى
ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل وهذا اللازم هو الامر الاول من الامرين

Copyright © King Saud University